

عام:

نوع الوثيقة	إجراء تقويم المطابقة
المرجع	م م - ت م - ٢٢ - ٢٢ (DGSM-CAP-2-22)
العنوان	إجراء تقويم المطابقة للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد - الأجهزة المنزلية أو ما يشابهها
الإصدار	٢

الإعداد:

تم إعداد ومراجعة هذا الإجراء تحت إشراف كل من:		
أعضاء المديرية		أعضاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ليلي المعشرية	أحلام المرهوبية	م. عبدالسلام بنيعيش
منال المسرورية	م. فاطمة الرواحية	م. إبراهيم الحشف
م. رادة المحاربية	إيمان المعولبة	
م. ندى العميرية	م. هزاع الميمني	
شذى المعمرية	م. يعقوب السعدي	
شيماء البلوشية	هبة المزروعية	
دينا اليعقوبية	إبراهيم الشعيلي	
خالد الهناني	أمل المنذرية	
نجلاء الأخزمية	المهنا المحرزي	

الاعتماد:

عماد بن خميس الشكلي
مدير عام المواصفات والمقاييس
١٣ أكتوبر ٢٠٢٥ م


متابعة التعديلات

رقم الإصدار	تاريخ الاصدار	عدل من	وصف التعديل
1.	٢٠٢٢/٠٦/٠٩ م	-	-
2.	٢٠٢٥/١٠/١٣ م	فريق قسم تطوير الجودة والمطابقة وفريق هيئة التقييس الخليجية	تم إجراء تعديل طفيف على الدليل لموائمة إدراج منتجات موزعات (مبردات) المياه الكهربائية ضمن المجال، وشمل التعديلات التالية: - العنوان : إضافة عبارة "أو ما يشابهها" إلى العنوان

- التمهيد : إضافة الفقرة الثانية وهي (واستناداً على قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه رقم (٥٩) ورقم (٦٠) بشأن تقليص الفجوة في مجال اللوائح الفنية وتطبيقها في الدول الراغبة بتبني بعض اللوائح الفنية القطاعية المعتمدة في بعض الدول الأعضاء، وتطبيقها في بقية الدول الأخرى الراغبة في التطبيق ضمن منظومة شارة المطابقة الخليجية". قامت المديرية بتطوير وتحديث إجراء تقويم المطابقة للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد ضمن خطة تطبيق اللائحة الفنية لنظام المطابقة التي أصدرت بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٠ وذلك على مراحل متعددة.) - الفصل الأول: الإطار- التعريف، المادة (٢)المراجع: إضافة البند ٣ (قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تطبيق اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد على قائمة محددة من المنتجات) - الفصل الثاني: التزامات المزودين : أ. تعديل مسمى المادة (١١) إلى "تتبع المطابقة" ب. تعديل البند في ٢٠٢١ و٢٠٢٢ كالتالي: 1. يجب على كل من الصانع والمستورد التقيد بالنظام الإلكتروني العماني لتتبع المطابقة بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراء تقويم المطابقة العماني، و/أو نظام تتبع المطابقة الخليجي بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراء تقويم المطابقة الخليجي، وتوفير المعلومات الخاصة بالمنتجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة، وذلك وفقاً للمادة (١٥) من اللائحة الفنية لنظام المطابقة. 2. يكون وضع الرمز العماني لتتبع المطابقة إلزامياً على شهادات المطابقة . 3. يكون وضع الرمز الخليجي لتتبع المطابقة إلزامياً على شهادات المطابقة، والمنتجات والتعبئة (متى ما تم تطبيقه)، ويطبق ذلك على المنتجات التي ستحمل شارة المطابقة الخليجية الصادر بها قرار من مدير عام المديرية وفقاً لقرار المجلس الفني باجتماعه (٥٩).		
---	--	--

- الفصل الثالث : اجراء تقويم المطابقة بالنسبة للصانع، المادة (١٤)، البند ٣، تعديل الفقرة أ وإضافة الفقرة ب كالتالي: أ- إذا كان الطراز مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العمانية السارية على الجهاز أو المعدة الكهربائية المعني فإن الجهة المعنية تصدر للصانع شهادة فحص الطراز عمانية ، وذلك للمنتجات المشمولة بالمرحلة الأولى. ب- إذا كان الطراز مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العمانية أو الخليجية السارية على الجهاز أو المعدة الكهربائية المعني فإن الجهة المعنية تصدر للصانع شهادة فحص الطراز عمانية و شهادة فحص طراز خليجية، وذلك للمنتجات المشمولة بالمراحل اللاحقة. - الفصل الرابع : الأحكام الإدارية ، تعديل المادة (١٩) بحذف البند ٢ .			
--	--	--	--

قائمة المحتويات:

٥	التمهيد:
٥	الفصل الأول: الإطار - التعاريف
٥	المادة (١): الهدف العام
٥	المادة (٢): مجال التطبيق
٥	المادة (٣): المراجع
٥	المادة (٤): المتطلبات العامة للسلامة والوضع في السوق
٦	المادة (٥): التعاريف
٦	الفصل الثاني: التزامات المزودين
٧	المادة (٧): التزامات الصانع
٧	المادة (٨): التزامات الوكيل التجاري
٧	المادة (٩): التزامات المستورد
٨	المادة (١٠): التزامات الموزع
٨	المادة (١١): تتبع المطابقة
٨	الفصل الثالث: إجراء تقويم المطابقة بالنسبة للصانع
٨	المادة (١٢): إجراء تقويم المطابقة بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية المبني على فحص الطراز
٩	المادة (١٣): الوثائق الفنية
١٠	المادة (١٤): التزامات الجهة المعنية
١١	المادة (١٥): اشتراطات التصنيع
١١	المادة (١٦): معايير قبول تقارير الاختبار ومختبرات الفحص
١٢	المادة (١٧): إقرار الصانع بالمطابقة
١٢	المادة (١٨): إقرار المستورد بالمطابقة
١٣	الفصل الرابع: الأحكام الختامية
١٣	المادة (١٩): الأحكام الختامية
١٤	ملحق (١)
١٤	إقرار الصانع بالمطابقة
١٥	ملحق (٢)
١٥	إقرار المستورد بالمطابقة

التمهيد:

المديرية العامة للمواصفات والمقاييس جهاز التقييس الوطني أنشأت بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٦/٣٩ وقد حددت اختصاصات المديرية بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٢٠/٧٩ والقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٧٥، ومن مهامها وضع وتنفيذ الخطة التشغيلية لإعداد ومتابعة اللوائح الفنية للسلع والمنتجات، وإعداد وتحديث اللوائح الفنية الوطنية للسلع والمنتجات، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بإجراءات تقويم المطابقة.

واستناداً على قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه رقم (٥٩) ورقم (٦٠) بشأن تقليص الفجوة في مجال اللوائح الفنية وتطبيقها في الدول الراغبة بتبني بعض اللوائح الفنية القطاعية المعتمدة في بعض الدول الأعضاء، وتطبيقها في بقية الدول الأخرى الراغبة في التطبيق ضمن منظومة شارة المطابقة الخليجية". قامت المديرية بتطوير وتحديث إجراء تقويم المطابقة للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد ضمن خطة تطبيق اللائحة الفنية لنظام المطابقة التي أصدرت بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٠ وذلك على مراحل متعددة.

حيث نصت المادة ١٦ من اللائحة الفنية لنظام المطابقة بشأن إجراءات تقويم المطابقة بالآتي:

"تقوم المديرية باتخاذ ما يلزم لتنظيم وإدارة إجراءات تقويم المطابقة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك تحديد قوائم المنتجات ومستويات الخطورة فيها وإجراءات تقويم المطابقة المناسبة لها."

ملاحظة: هذه المقدمة وكافة الملاحق بهذا الإجراء جزء لا يتجزأ منه.

الفصل الأول: الإطار - التعاريف

المادة (١): الهدف العام

يحدد هذا الإجراء عملية تقويم المطابقة للمنتجات وفقاً للمادة ١٦ من اللائحة الفنية لنظام المطابقة.

المادة (٢): مجال التطبيق

الأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد - الأجهزة المنزلية وفقاً للتعريف المذكور في المادة (١) من اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد.

المادة (٣): المراجع

1. اللائحة الفنية لنظام المطابقة الملزمة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٠.
2. قائمة المنتجات المقيدة للمرحلة الأولى ضمن اللائحة الفنية لنظام المطابقة (و ت ص / ٤٤٠ / ق م / ٢٠٢٣).
3. قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن تطبيق اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد على قائمة محددة من المنتجات
4. الدليل العماني لتعيين جهات تقويم المطابقة (و ت ص / ٤٤٠ / د ت / ٢٠٢٢).
5. اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد (BD142004-01) الملزمة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧ / ٤.

المادة (٤): المتطلبات العامة للسلامة والوضع في السوق

تحدد اللائحة الفنية لنظام المطابقة متطلبات السلامة والوضع في السوق بالنسبة لكافة المنتجات، وذلك من خلال المادتين ٥ و ٦ ، كما تحدد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد متطلبات السلامة لتلك الأجهزة والمعدات، وذلك في المادتين ٤ و ٦ خاصة والملحق رقم ١.

المادة (٥): التعاريف

١. تطبق التعاريف الواردة في اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد BD-142004-01

٢. تطبق التعاريف الواردة في اللائحة الفنية لنظام المطابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٠

الفصل الثاني: التزامات المزودين

المادة (٦): الالتزامات العامة

يجب على المزودين الالتزام بالآتي:

١. عدم وضع أو عرض أي منتجات في السوق، إلا السليمة منها المطابقة للوائح الفنية أو المواصفات القياسية، ومراعاة ذلك عند النقل والتخزين طبقاً لأحكام اللائحة الفنية لنظام المطابقة.
 ٢. وضع رقم الطراز أو رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل على المنتجات، والتأكد من وضع هذه البيانات، وأي بيانات إيضاحية أو تعريفية أخرى، وكذلك الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة والعنوان المعتمد لكل منهم بحيث تكون واضحة وسهلة القراءة، وفي حالة تعذر ذلك بسبب حجم تلك المنتجات أو طبيعتها فيجب وضعها على عبوة التغليف الخارجي أو أي وثيقة مرفقة بها، حسب الأحوال.
 ٣. إرفاق تعليمات الاستعمال وإرشادات السلامة للمنتجات باللغة العربية، إلا في الحالات التي يسهل فيها الاستعمال السليم لتلك المنتجات دون الحاجة لإرفاق تلك التعليمات والإرشادات وفقاً لما تقدره المديرية.
 ٤. تحري ودراسة الشكاوى والاحتفاظ بسجلاتها فيما يخص المنتجات غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، ويستثنى من ذلك الموزع.
 ٥. سحب واستدعاء المنتجات التي يتوفر لديهم دواعٍ للشك بعدم مطابقتها لأحكام اللائحة الفنية لنظام المطابقة مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لجعلها مطابقة، وفي حال ثبوت عدم مطابقة تلك المنتجات لأحكام اللائحة الفنية لنظام المطابقة وجب عليهم إخطار الجهات المختصة بحسب الأحوال، فوراً بذلك مع تحديد تفاصيل عدم المطابقة وخاصة المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة والإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.
 ٦. تحديد هوية من قام بإمدادهم بالمنتجات لسلطات مسح السوق بناءً على طلبها وكذلك من قاموا بإمداده بالمنتجات والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة (١٠) سنوات.
- إذا قام المستورد أو الموزع بوضع منتج في السوق باسمه أو بعلامته التجارية أو إذا قام بتغيير منتج تم وضعه مسبقاً في السوق بطريقة من شأنها التأثير على مطابقته، يعتبر بحكم الصانع ويخضع للالتزامات الخاصة به وفقاً للمادة 7 من هذا الإجراء.
- يلتزم كل من الصانع والمستورد بتوفير بيان حول بلد المنشأ على المنتج أو العبوة الأولية، وإذا كان حجم المنتج أو طبيعته لا يسمحان بذلك، فيوضع البيان على عبوة التغليف الخارجي أو أي وثيقة مرفقة به حسب الأحوال.

المادة (٧): التزامات الصانع

يجب على الصانع الالتزام بالآتي:

1. ضمان أن تصميم وتصنيع المنتجات قبل وضعها في السوق كان متوافقاً مع أحكام اللائحة الفنية لنظام المطابقة.
2. تطبيق الإجراءات اللازمة لاستمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للمنتجات، مع الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص المنتجات أو في المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية أو المتطلبات الفنية الأخرى التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة.
3. إجراء اختبارات على عينات المنتجات المعروضة في السوق وفقاً لما تحدده المديرية، من أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة.
4. إعداد الوثائق الفنية للمنتجات بما يتناسب مع درجة خطورتها والتي تمكن من تقييم مدى مطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الفنية، على أن تشمل الوثائق الفنية العناصر الأساسية الآتية:
 - أ- وصف عام للمنتج وأهم خصائصه.
 - ب- تحليل وتقييم مخاطر المنتج ووصف الحلول الفنية المتخذة لإزالتها أو الحد منها، ونتائج الاختبارات التي تمت من قبل الصانع أو من قبل أي طرف ثالث.
 - ج- بيان للوائح الفنية والمواصفات القياسية، المطابقة كلياً أو جزئياً لاستيفاء الالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في الفصل الثاني من اللائحة الفنية لنظام المطابقة، وفي حالة التطبيق الجزئي تبين الفقرات التي تم تطبيقها.
5. الاحتفاظ بالوثائق الفنية لمدة (١٠) عشر سنوات منذ وضع المنتجات في السوق، تلك الوثائق عند طلبها من قبل الجهات المختصة.

المادة (٨): التزامات الوكيل التجاري

يجوز للصانع أن يعين وكيلاً تجارياً له بموجب وكالة تجارية رسمية، ولا يعفي عقد الوكالة الصانع من مسؤولياته والتزاماته المنصوص عليها في اللائحة الفنية لنظام المطابقة.

يجب على الوكيل التجاري، وفقاً لعقد الوكالة الالتزام بالآتي:

1. توفير المعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من مطابقة المنتجات عند طلبها من الجهات المختصة.
2. التعاون مع الجهات المختصة في اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لإزالة المخاطر من المنتجات المشمولة بالتوكيل أو الحد منها، بحسب الأحوال.

المادة (٩): التزامات المستورد

يجب على المستورد الالتزام بالآتي:

1. عدم وضع المنتج الذي يتوفر لديه دواع للشك بعدم مطابقتها لأحكام اللائحة الفنية لنظام المطابقة حتى ثبوت مطابقتها وفي حالة ثبوت عدم المطابقة يجب عليه اخطار الصانع وسلطات مسح السوق بذلك، مع توفير التفاصيل اللازمة وبالأخص تلك المتعلقة بالمخاطر حول الصحة والسلامة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
2. إجراء اختبارات على عينات المنتجات المستوردة من قبله وفقاً لما تحدده المديرية، من أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة.
3. الاحتفاظ بالوثائق الفنية لمدة (١٠) عشر سنوات منذ وضع المنتجات في السوق، وتوفيرها عند طلبها من الجهات المختصة.

المادة (١٠): التزامات الموزع

يلتزم الموزع بعدم عرض المنتج الذي يتوفر لديه دواع للشك بعدم مطابقتها لأحكام اللائحة الفنية لنظام المطابقة حتى ثبوت مطابقتها، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة ذلك المنتج أو المنتج الذي سبق عرضه في السوق يجب عليه اخطار الصانع أو المستورد بحسب الحالة، وسلطات مسح السوق مع توفير التفاصيل وبالأخص المتعلقة بالمخاطر حول الصحة والسلامة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

المادة (١١): تتبع المطابقة

1. يجب على كل من الصانع والمستورد التقيد بالنظام الإلكتروني العماني لتتبع المطابقة بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراء تقويم المطابقة العماني، و/أو نظام تتبع المطابقة الخليجي بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراء تقويم المطابقة الخليجي، وتوفير المعلومات الخاصة بالمنتجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة، وذلك وفقاً للمادة (١٥) من اللائحة الفنية لنظام المطابقة.
2. يكون وضع الرمز العماني لتتبع المطابقة إلزامياً على شهادات المطابقة.
3. يكون وضع الرمز الخليجي لتتبع المطابقة إلزامياً على شهادات المطابقة، والمنتجات والتعبئة (متى ما تم تطبيقه)، ويطبق ذلك على المنتجات التي ستحمل شارة المطابقة الخليجية الصادر بها قرار من مدير عام المديرية وفقاً لقرار المجلس الفني لهيئة التقييس الخليجية باجتماعه (٥٩).

الفصل الثالث: إجراء تقويم المطابقة بالنسبة للصانع

المادة (١٢): إجراء تقويم المطابقة بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية المبني على فحص الطراز

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لجهة معينة واحدة من اختياره لفحص الطراز. ويجب أن يحتوي الطلب على:

أ- اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي.

ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة معينة أخرى؛

ج- الوثائق الفنية المبينة وفق المادة (١٣)

د- عينات ممثلة عن المنتج، ويمكن للجهة المعنية طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لاستكمال برنامج الاختبارات.

هـ- الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية العمانية أو الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)

بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنفذة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.

المادة (١٣): الوثائق الفنية

1. يجب على الصانع إعداد الوثائق الفنية، والتي يجب أن تمكن من تقييم مدى مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية مع المتطلبات الفنية المطبقة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر (Risk Analysis and Risk Assessment).
2. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، التصميم والتصنيع وتشغيل الأجهزة والمعدات الكهربائية. يجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:
 - أ- وصف عام للأجهزة والمعدات الكهربائية.
 - ب- وصف مفصل مع رسوم التصميم والتصنيع، شاملاً قائمة ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر والمواد المستعملة في الأجهزة والمعدات الكهربائية.
 - ج- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم المشار إليها والمخططات وتشغيل الأجهزة والمعدات الكهربائية.
 - د- عناوين أماكن تصنيع وتخزين الأجهزة والمعدات الكهربائية.
 - هـ- بيان للمواصفات القياسية العمانية أو الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية العمانية أو الخليجية السارية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية العمانية أو الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC). في حالة التطبيق الجزئي للمواصفات القياسية العمانية أو الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها.
 - و- نتائج حسابات التصميم القائمة والفحوصات المنجزة، إلخ.
 - ز- نسخة من شهادة فحص الطراز وصف الحلول التي يضمن بها الصانع مطابقة الإنتاج مع الطراز المحدد في شهادة فحص الطراز ونسخ من الوثائق التي أرسلها الصانع إلى الجهة المعنية.
 - ح- وصف لإجراء تقويم المطابقة المتبع.
 - ط- تقارير الاختبارات الصادرة عن مختبر يحقق أحد المتطلبات المذكورة في المادة (١٦).
3. يجب إعداد الوثائق الفنية باللغة العربية، فإن تعذر ذلك أمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية.
4. يجب على الصانع أو المستورد أن يقدم ترجمة للأجزاء المطلوبة من الوثائق الفنية إلى اللغة العربية استجابة لطلب مبرر من السلطات الوطنية المختصة.
5. عندما تطلب السلطات الوطنية المختصة من الصانع أو المستورد توفير الوثائق الفنية أو ترجمة لأجزاء منها، فإنها قد تحدد موعداً نهائياً مدته عشرون يوم عمل لاستلام مثل هذه الوثائق أو ترجمتها، إلا في حال وجود مبررات تستدعي مدة أقصر بالنظر لوجود حالة خطورة جدية وأنية.
6. إذا لم يمثل الصانع أو المستورد للمتطلبات المذكورة في النقاط (3) و(4) و(5) من هذه الفقرة، فإن السلطات الوطنية المختصة الحق في طلب إجراء اختبار على الجهاز أو المعدة الكهربائية من قبل جهة معينة أو الجهة التي تحددها خلال فترة محددة وعلى نفقة الصانع أو

المستورد، من أجل التأكد من مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية للمواصفات القياسية المعتمدة ومتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي وفقا لللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد.

7. يجب أن يتيح الصانع الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (١٠) سنوات بعد وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية في السوق.

المادة (١٤): التزامات الجهة المعنية

يجب على الجهة المعنية أن تقوم بما يلي:

1. بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية:

أ- فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للأجهزة والمعدات الكهربائية.

ب- تقييم لتحليل المخاطر التي أجراها الصانع وبالتعاون مع الصانع إذا دعت الضرورة.

2. بالنسبة للعينات:

أ- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المواصفات القياسية العمانية أو الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع تلك المواصفات القياسية.

ب- القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية العمانية أو الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً.

ج- القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية العمانية أو الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تحترم المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية السارية.

د- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.

هـ- يجب على الجهة المعنية إصدار تقرير عن الإجراءات التي قامت بها طبقاً للفقرتين (١) و(٢) أعلاه ومخرجاتهما. بدون المس بمسؤولياتها تجاه السلطات الوطنية المختصة، يتعين على الجهة المعنية ألا تنشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.

3. بالنسبة لشهادة فحص الطراز (شهادة المطابقة):

ج- إذا كان الطراز مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العمانية السارية على الجهاز أو المعدة الكهربائية المعني فإن الجهة المعنية تصدر للصانع شهادة فحص الطراز عمانية، وذلك للمنتجات المشمولة بالمرحلة الأولى.

د- إذا كان الطراز مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العمانية أو الخليجية السارية على الجهاز أو المعدة الكهربائية المعني فإن الجهة المعنية تصدر للصانع شهادة فحص الطراز عمانية و شهادة فحص طراز خليجية، وذلك للمنتجات المشمولة بالمراحل اللاحقة.

هـ- يجب أن تشير الشهادة لهذا الإجراء وأن تحتوي على اسم وعنوان الصانع، وقائمة بالاختبارات والفحوصات التي تم إجراؤها ونتائجها مع الإشارة إلى تقارير الاختبارات، وشروط سريانها (إن وجدت)، ووصف واضح للطراز المصادق عليه متضمناً أبعاده وصورة ملونة له وكذا كل المعطيات اللازمة لتحديثه. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.

- و- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للمتكمين من تقويم مطابقة الأجهزة المصنعة مع الطراز المفحوص والمتكمين من المراقبة أثناء التشغيل.
- ز- إذا كان الطراز غير مطابق مع متطلبات اللوائح الفنية العمانية أو الخليجية السارية على الأجهزة والمعدات الكهربائية المعنية، يجب على الجهة المعنية أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها مع توفير المبررات المفصلة حول رفضها.
4. بالنسبة للتطورات في الحالة التقنية:
- أ- يجب على الجهة المعنية أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه مع متطلبات اللوائح الفنية العمانية أو الخليجية السارية، فيجب:
- ب- أن تحدد الجهة المعنية الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، عليها أن تبلغ الصانع بذلك.
- ج- مراجعة شهادة فحص الطراز كلما كان ذلك ضرورياً، خاصة في حالة التغيير في عملية التصنيع أو التغيير في المادة الخام أو المكونات الداخلة في تصنيع الجهاز أو المعدة الكهربائية، وعلى أي حال كل سنة.
- د- على الصانع إبلاغ الجهة المعنية التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المس بالمطابقة لمتطلبات اللائحة الفنية لنظام المطابقة واللوائح الفنية النافذة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.
- هـ- يجب أن تسحب شهادة فحص الطراز في حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي وفقاً للمتطلبات السارية.
5. يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

المادة (١٥): اشتراطات التصنيع

1. يجب على الصانع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية كي تضمن عمليات التصنيع والمراقبة مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية المصنعة مع الوثائق الفنية المشار إليها في المادة (١٣) والطراز المصادق عليه بشهادة فحص الطراز المشار إليها في المادة (١٤) البند (٣)، ومع متطلبات اللوائح الفنية العمانية أو الخليجية الخاصة بها.
2. تعتبر أنظمة الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية العمانية أو الخليجية أو المواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) الخاصة بأنظمة الإدارة ذات الصلة مستوفية لشروط البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٦): معايير قبول تقارير الاختبار ومختبرات الفحص

- يجب أن تكون تقارير الاختبار صادرة عن مختبر يحقق أحد المتطلبات التالية:
1. مختبر معتمد من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC).
2. مختبر تابع لنظام شهادات تقويم المطابقة للهيئة الدولية الكهروتقنية (IECEE CB SCHEME).
3. مختبر تابع لجهة معينة.

4. مختبر داخلي تابع للصانع وفقاً للمتطلبات التالية:

- أ- يجب أن تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشترك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من المعدات الكهربائية التي تضطلع باختبارها.
- ب- أن تكون معتمدة من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC).
- أن تكون في شكل كيانات تنظيمية مُحددة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها لمركز الاعتماد الخليجي أو لجهة الاعتماد المعنية.
- ج- ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها.
- د- أن تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.
- 5. يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باستيفاء المختبرات -التي أصدرت تقارير الاختبار- للمتطلبات المذكورة في هذه المادة إلى جهة التعيين وسلطات مسح السوق عند الطلب.

المادة (١٧): إقرار الصانع بالمطابقة

1. يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل نموذج من الأجهزة والمعدات الكهربائية (إقرار الصانع بالمطابقة) طبقاً لما يلي:
 - أ- يجب التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي وفقاً للمادة (٦) والملحق (١) من اللائحة الفنية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد والمادة (٤) من هذا الإجراء.
 - ب- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (١)، فإن تعذر ذلك أمكن قبول إقرار الصانع بالمطابقة باللغة الإنجليزية، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك.
 - ج- عند القيام بإصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتولى الصانع مسؤولية مطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية.
2. يجب على الصانع أن يتيح إقرار الصانع بالمطابقة ضمن الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (١٠) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يجب أن يحدد إقرار الصانع بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله.
3. يجب توفير نسخة من إقرار الصانع بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.
4. يمكن للممثل الرسمي للصانع القيام بالواجبات المشار إليها أعلاه باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل المحرر له من قبل الصانع.

المادة (١٨): إقرار المستورد بالمطابقة

1. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة الأجهزة والمعدات الكهربائية وفقاً للمادة ١٠ من اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية.
2. يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي وفقاً للمادة (٦) والملحق (١) من اللائحة الفنية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد والمادة (٤) من هذا الإجراء بالنسبة لكل الأجهزة والمعدات الكهربائية المستوردة ضمن الإرسالية (الشحنة).

3. يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٢) ، فإن تعذر ذلك أمكن قبول إقرار المستورد بالمطابقة باللغة الإنجليزية وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك.
4. عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتولى المستورد مسؤولية مطابقة كل الأجهزة والمعدات الكهربائية المستوردة ضمن الإرسالية (الشحنة).

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

المادة (١٩): الأحكام الختامية

يحق للمديرية - عند الضرورة - سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة، أو المصنعة محلياً واختبارها، على أن يتحمل المورد تكاليف سحب العينة واختبارها وما يتعلق بذلك.

ملحق (١)

إقرار الصانع بالمطابقة

Declaration of Conformity

الإقرار بالمطابقة

1. Unique identification No of the electrical equipment(i.e Model no)	-----	1. الرقم التعريفي الوحيد للجهاز أو المعدة الكهربائية (رقم الطراز مثلا)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative	-----	2. اسم الصانع أو ممثله الرسمي
3. Address of the manufacturer or his authorized representative	-----	3. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي
4. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability)	-----	4. موضوع الإقرار (تعريف الجهاز أو المعدة الكهربائية مع توفير معطيات التتبعية)
5. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	-----	5. موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بـ
6. References to the relevant standards used or references to the specifications in relation to which conformity is declared	-----	6. الإشارة إلى المواصفات القياسية العمانية أو الخليجية المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	-----	7. اسم الجهة المعنية (إذا لزم)
8. Number of the notified body	-----	8. رقم الجهة المعنية
9. Notified body scope	-----	9. نطاق تعيين الجهة المعنية
10. Additional information	-----	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer		تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع
Signed for and on behalf of:	-----	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	-----	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	-----	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	-----	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة معينة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

ملحق (٢)

إقرار المستورد بالمطابقة

Declaration of Conformity

1. Invoice No.	الإقرار بالمطابقة 1. رقم الفاتورة
2. Unique identification No of the electrical equipment (i.e Model no)	2. الرقم التعريفي الوحيد للجهاز أو المعدة الكهربائية (رقم الطراز مثلا)
3. Name of the importer	3. اسم المستورد
4. Address of the importer	4. عنوان المستورد
5. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability)	5. موضوع الإقرار (تعريف الجهاز أو المعدة الكهربائية مع توفير معطيات التتبعية)
6. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	6. موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بـ
7. References to the relevant standards used, or references to the specifications in relation to which conformity is declared	7. الإشارة إلى المواصفات القياسية العمانية المطبقة أو الخليجية ، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة
8. The notified body name (if any)	8. اسم الجهة المعنية (إذا لزم)
9. Number of the notified body	9. رقم الجهة المعنية
10. Notified body scope	10. نطاق تدخل الجهة المعنية
11. Additional information	11. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer	
تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد	
Signed for and on behalf of:	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة معينة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه